

الفروع

باب حد الزنا

إذا زنى محصنٌ، وجب رجمُه حتى يموت، وفي رواية: يُجلد مئةً قَبْلَه، اختاره الخرقى والقاضي وجماعة. قال أبويعلى الصغير: اختاره شيوخ المذهب، ونقل الأكثر: لا، كالردة، اختاره الأثرم، والجوزجاني، وابن حامد، وأبو الخطاب، وغيرهم، وابن شهاب، وقال عن الأول: اختاره^(١) الأكثر^(٢).

مسألة - ١: قوله: (إذا زنى محصنٌ، وجب رجمه حتى يموت، وفي رواية: يُجلد التصحيح مئةً قَبْلَه، اختاره الخرقى والقاضي وجماعة. قال القاضي أبويعلى الصغير: اختاره شيوخ المذهب، ونَقَلَ الأكثر: لا، كالردة، اختاره الأثرم والجوزجاني، وابن حامد، وأبو الخطاب، وغيرهم، وابن شهاب، وقال عن الأول: اختاره الأكثر) انتهى. الرواية الثانية - التي نقلها الأكثر - هي الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هي أشهر الروايتين، وصححه في «التصحيح» وغيره، وبه قطع في «العمدة»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«التسهيل»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره.

والرواية الأولى: اختارها الخرقى والقاضي، والشريف وأبو الخطاب في «خلافهما»، وصححها الشيرازي، وجزم بها في «تذكرة ابن عقيل»، و«الوجيز»، و«نظم المفردات»، وقدمها ابن رزین في «شرحه»، و«نهايته»، وصاحب «تجريد العناية»، وأطلقها في «الهداية»، و«الإيضاح»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»،

الحاشية

(١) في الأصل: «اختارها»، وفي (ر): «اختار».

الفروع ولا يجوز للإمام النفي مع الرجم؛ لأنه غاية التغليظ؛ لأنه نفي عن الدنيا رأساً، بخلاف الجلد، وآية الرجم في «الصحيحين»^(١) وغيرهما، فإن قيل: لو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟ فقال ابن الجوزي: أجاب ابن عقيل؛ فقال: إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن، من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به^(٢)، فتوعاً بأيسر شيء، كما سارع الخليل، صلوات الله وسلامه عليه، إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق^(٣) الوحي وأقلها. وإذا وطئ حرٌّ مكلف، بنكاح صحيح، في قُبْل حرّة مكلفة، فهما محصنان، مسلمان^(٤) أو كافران، فإن اختل بعض ذلك، فلا إحصان لواحدٍ

التصحیح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٥)، و«الكافي»^(٦)، و«المقنع»^(٧)، و«الهادي»، و«الشرح»^(٧)، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم.

(٦٤) تنبيه: إتيان المصنف بصيغة الروايتين كذلك، فيه نظر، ولعل قوله: (وفي رواية يجلد) بالفاء لا بالواو، وبه يتضح المعنى، وللمصنف عبارة كذلك في القرض^(٨)، تكلمنا عليها.

الحاشية

(١) البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) (١٥) من حديث ابن عباس في قصة طويلة فصها عن عمر بن الخطاب في آخر خلافته.

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ط): «طريق».

(٤) في (ط): «ومسلمان».

(٥) ٣٠٨/١٢ - ٣١٠.

(٦) ٣٨٩/٥ - ٣١٠.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٣٧ - ٢٤٢.

(٨) ٣٥٢/٦.

منهما. وذكر القاضي، أن أحمد نص أنه لا يحصل الإحصان^(١) بوطئه في الفروع حيضٍ وصومٍ وإحرامٍ ونحوه. وذكر جماعةً، منعاً وتسليماً، تغليظاً عليه. وفي «الإرشاد»^(٢): يُحصن مراهقٌ بالعةً، ومراهقةٌ بالغاً، وذكره شيخنا روايةً. وفي «الترغيب»: إن كان أحدهما صبيّاً أو مجنوناً أو رقيقاً، فلا إحصان لواحد منهما، على الأصح، ونقله الجماعة. وعنه: لا تحصن ذميمةً مسلماً. وسأله أبو طالب: امرأةٌ تزوجت بخصيٍّ أو عتّين، يحصنها؟ قال: لا، قال: وحكم اليهودية والنصرانية كالمسلمة. ونقل المرّوذى: لا يُحصن المجوسي^(٣). وإن زنى محصن ببيكرٍ فلكلّ حدّه، نص عليه.

ويثبت إحصانه بقوله: وطئتها: أو جامعتها، والأشهر: أو دخلتُ بها، لا بولده منها، واكتفى في «الواضح»: بقولِ بيّنةٍ: باضعها / فيتوجه مثله: ١٧٧/٢ أتاها، ونحوه.

وإن زنى حرّاً غيرُ محصنٍ، جُلد مئةً، ولا يجب غيره، نقله أبو الحارث والميموني، قاله في «الانتصار». وفي «عيون المسائل» عن (هـ): لا يجمع بينهما، إلا أن يراه الإمام تعزيراً. وعن أحمد نحوه.

والمذهب: يُعزّب عاماً الرجلُ، مسافةً قصرٍ. وعنه: أو أقلّ. والمرأةُ بمَحْرَمٍ باذلٍ، وعليها أجرته، وقيل: من بيت المال إن أمكن،

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «إحصان»، والمثبت من (ط).

(٢) ص ٤٦٩.

(٣) يعني بنكاح ذي زحمٍ مُحْرَمٍ؛ لأنهم يستيحبون نكاح المحارم.

(٤) في (ط): «وإذا».

الفروع وبدونه لتعذره* . وفي «الترغيب» وغيره: مع أمنٍ، وعنه: بلا مَحْرَم، تعذر أو لا؛ لأنه عقوبةٌ، ذكره ابن شهاب في الحج بمَحْرَم. وتُعْرَب مسافة قصرٍ، نقله الأكثر، لوجوبه كالدعوى*، وعنه: أقلُّ، وعنه: بدونه*، وقال جماعة: إن تعذر، فأمرأةٌ ثقةٌ، ولو بالأجرة، وقيل: لا تُعْرَب مع تعذرها*، وقيل: مطلقاً.

ويجلد رقيقٌ خمسين، ولا يُعْرَب، ولا يُعَيَّر، نص عليهما، وقد يتوجه^(١) احتمالٌ (وم)؛ لأن عُمَرَ نفاه، رواه البخاري^(٢). وقال في «كشف المشكل»: «يحتمل قوله: نفاه، أبَعده من صُحْبته.

وروى الطبراني^(٣): حدثنا أحمد بن عمر - وهو ابن مسلم - الخلال،

التصحيح

المحاشية * قوله: (وبدونه لتعذره).

أي: بدون المَحْرَم.

* قوله: (لوجوبه كالدعوى).

يعني إذا ادعى على المرأة عند حاكم، فإنه يجب إحضارها إذا تعين بأن لا يوجد من ينظر بينهما في مكانها.

* قوله: (بدونه).

أي: أقل بدون المَحْرَم.

* قوله: (مع تعذرها).

(١) بعدها في (ط): «نص عليها» .

(٢) في «صحيحه» (٦٩٤٩) .

(٣) في «المعجم الأوسط» (٤٨١) و(٤٨٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٢٧٠: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبدالله بن عمران، وهو ثقة .

حدثنا عبدالله بن عمران، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن الفروع سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأمة حدٌ حتى تُحصن، فإذا أحصنت بزوج، فعليها نصفُ ما على المحصنات».

وروى ابن مَرَدَوَيْهِ من طريقين، عن عبدالله بن عمران العائذي^(١): حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأمة حدٌ حتى تُحصن بزوج، فإذا أحصنت بزوج، فعليها نصفُ ما على المحصنات».

ورواهما الحافظ الضياء في «المختارة» من طريق الطبراني وابن مردويه^(٢)، إسناده جيد. وعبدالله بن عمران؛ قال أبو حاتم: صدوق، ولم أجد له ذكراً في الضعفاء. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف.

والمعتقُ بعضُهُ بالحساب، ويغرب، في المنصوص، بحسابه.

وهل اللوطي؛ الفاعلُ والمفعولُ به، كالزاني^(٣)، أو يَرجم بكَراً أو ثيباً؟ فيه روايتان^(٤). وقال أبو بكر: لو قُتل بلا استتابة، لم أرَ به بأساً، وأنه لما^(٤)

مسألة - ٢: قوله: (وهل اللوطي؛ الفاعلُ والمفعولُ به، كالزاني، أو يَرجم بكَراً أو التصحيح ثيباً؟ فيه روايتان) انتهى.

أحدهما: حدُّه كحدِّ الزاني سواء، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في العاشية

أي: تعذر المرأة الثقة.

(١) في النسخ الخطية: «العابدي»، والمثبت من (ط).

(٢) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/١٤٢ إلى سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس يرفعه. وقال:

قال ابن خزيمة والبيهقي: رَفَعَهُ خَطَأً والصواب وَقَفَهُ.

(٣) في النسخ الخطية: «كزنا»، والمثبت من (ط).

(٤) في الأصل: «لو».

الفروع كان مقيساً على الزاني في الغسل، كذلك في الحدّ، وأن الغسل قد يجب ولا حدّ؛ لأنه يدرأ بالشبهة، بخلاف الغسل، فدل أنه يلزم من نفي الغسل نفي الحدّ، وأولى، ونصره ابن عقيل (وهـ)؛ لأنه أبعد من أحد فرّجي الخنثى المشكل؛ لخروجه عن هيئة الفروج وأحكامها.

وفي رد شيخنا على الرافضي^(١): إذا قيل: الفاعلُ كزانٍ، فقيل: يُقتل المفعول به^(٢) مطلقاً، وقيل: لا، وقيل بالفرق، كفاعلٍ.

و^(٣) قال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: كلُّ مستحسن ومستلذ في الدنيا أنموذج ما في الآخرة من ثواب، وكل مؤلم ومؤذ أنموذج عقاب، فإن قيل: فهل يجوز أن يكون حُسن الأُمرد أنموذجاً لحصول مثله في

النصح «العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور» و«منتخب الأدمي» وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»^(٤)، و«المقنع»^(٥)، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: حدّه الرجم بكلّ حال، اختاره الشريف أبو جعفر، وابن القيم في «الداء والدواء»، وغيره، وأظن أن الشيخ تقي الدين اختاره. وقدمه الخرقى، قال ابن رجب في كلام له على ما إذا زنى بأمته: الصحيحُ قتل اللوطي؛ سواء كان محصناً أو^(٦) لا.

الحاشية

(١) وهو الكتاب المسمى بـ «منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية».

(٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٣٧٧/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٧١.

(٦) في (ط): «أم».

الآخرة؟. فالجواب: أنه أنموذج حُسن، فإذا وُجِدَ مثله وأضعافه في جارية، الفروع حصل مقصود الأنموذج، والثاني أنه يجوز أن يُنال مثلُ هذا في الآخرة، فيباحُ مثلُ ما حُظر مما كانت تشرئبُ إليه، فيوجد الصبيانُ على هيئة الرجال من غير دَكر، وربما كان الولدانُ كذلك.

قال ابن عقيل: جرت هذه المسألة بين أبي عليّ بن الوليد وأبي يوسف القزويني؛ فقال أبو علي: لا يمتنع جِماعُ الولدان في الجنة، وإنشاء الشهوات لذلك، فيكون هذا من جملة اللذات، لأنه إنما منع منه في الدنيا، لكونه محلاً للأذى، ولأجل قطع النسل، وهذا قد أُمن في الجنة، ولذلك أيبحوا شرب^(١) الخمر لَمَّا أَمِنُوا من غائلة السُّكر؛ وهو إيقاعُ العريضة الموجبة للعداوة وزوالِ العقلي.

فقال أبو يوسف: الميلُ إلى الذُّكورِ عاهةٌ، ولم يُخلق هذا المحل للوطء.

فقال أبو علي: العاهةُ هي الميلُ إلى محل فيه تلويثٌ وأذى، فإذا أُزيل ولم يكن نسلٌ، لم يبق إلا مجردُ الالتذاذِ والمتعة، ولا وجهَ للعاهة. انتهى ما ذكره ابن الجوزي.

وفي «فنون ابن عقيل» أيضاً: سئل عمن له من أهل الجنة أقاربُ في النار؛ هل يبقى على طبعه؟ فقال: قد أشار إلى تغير^(٢) الطبع بقوله: ﴿وَنَزَعْنَا

التصحیح

الحاشية

(١) قال في «القاموس» (ب روح): أبحك الشيء: أحلته لك. اهـ. فيجوز تعديته لمفعولين بغير حرف الجر.

(٢) في (ر) «تغيير».

الفروع مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ ﴿[الحجر: ٤٧]﴾. فيزيل^(١) التحاسدَ والميلَ إلى اللواط، وأخذ مال الغير.

ومملوكه كأجنبي. قال في «الترغيب»: ودُبِّرَ أجنبية كلواط، وقاله في «التبصرة». وقيل: كزناً، وأنه لا حدَّ بدُّبرِ أمته ولو مُحَرَّمَةً برضاع.

وزانٍ بذاتٍ محرَّم كلواط. ونقل جماعة: ويؤخذ ماله؛ لخبر البراء^(٢)، وأوَّلُه الأكثرُ على عدم وارث^(٣)، وأوَّل^(٤) جماعةٌ ضَرَبَ العنقَ فيه على ظن الراوي*. وقد قال أحمد: يُقتل، ويؤخذ ماله، على خبر البراء، إلا رجلاً يراه مباحاً، فيجلد، قلت: فالمرأة؟ قال: كلاهما في معنى واحد: تُقتل^(٥). وعند أبي بكر: أن خبر البراء، عند الإمام أحمد على المستحلِّ، وأنَّ غير المستحلِّ كزَانٍ. نقل صالح وعبد الله: أنه على المستحلِّ.

ومن أتى بهيمةً، ولو سمكةً، عُزِّرَ، نقله واختاره الأكثر. وعنه: كلُّوطيٌّ. قال في «عيون المسائل»: يجب الحدُّ في رواية، وإن سلمنا في رواية؛ فلأنه لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسلٌ، ولا فِطْرٌ، ولا كفارة،

التصحیح

الحاشية * قوله: (وأوَّل جماعةٌ ضرب العنق فيه على ظن الراوي).

أي: من حديث البراء؛ ذكر فيه ضرب العنق، فأوَّل جماعةً بأن الراوي قال ذلك على ظنِّ ظَنِّه.

(١) في الأصل: «ويزيل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٥٥٧)، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني

رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه - أو أقتله - وأخذ ماله . . .

(٣) بعدها في هامش (ر): «وقيل كزناً».

(٤) في (ط): «وأزله».

(٥) في (ط): «يقتل».

بخلاف اللواط، كذا قال. وظاهره: لا يجب، ولو وجب الحدُّ، مع أنه الفروع احتج لوجوب الحدِّ باللواط بوجوب ذلك به، وظاهره: يجب ذلك، وإن لم يجب الحدُّ. وهذا هو المشهور، والتسوية أولى، مع أن ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريبٌ.

وتُقتل البهيمةُ، على الأصحَّ، وتَحْرَمُ؛ فيضمنها، وفي «الانتصار» احتمالاً، وقيل: يُكره، فيُضْمَنُ النقص.

فصل

ولا حدًّا إلا بتغيب حشفةٍ أصليةٍ من خصيٍّ، أو فحلٍ أو قدرها لِعَدَمِ، في فرجٍ أصليٍّ؛ قُبْلًا كان^(١) أو دُبْرًا، فتُعزَّرُ امرأتان تَسَاحَقَتَا. وقال ابن عقيل: يحتمل الحدُّ، لِلخَبَرِ^(٢).

ويشترط انتفاء الشبهة، فلو وطئ امرأته في حيضٍ أو نفاسٍ أو في^(٣) دبر، أو أمةً، له أو لمكاتبه فيها شُرْكٌ*، أو لبيت المال - فله فيه حق - أو امرأةً على فراشه، أو منزله ظنَّها امرأته، أو جهل تحريمه؛ لقرب إسلامه، أو نشوئه ببادية بعيدة، أو تحريم نكاح باطلٍ إجماعاً، أطلقه جماعة، وقاله

التصحیح

الحاشية

* قوله: (أو أمةً له أو لمكاتبه فيها شُرْكٌ).

التقدير: له فيها شُرْكٌ، أو لمكاتبه.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) لعله مارواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٣/٨ وقال: إسناده منكر.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع شيخنا، وقدمه في «المغني»^(١)، وقال^(٢) جماعة: ومثله يجهله. وقال أبو يعلى الصغير: أو ادّعى أنه عقد عليها، فلا حدًّا، نقل مُهَنَّأ: لا حدًّا ولا مهر بقوله: إنها امرأته، وأنكرت هي، وقد أقرت على نفسها بالزنا، فلا تُحدُّ حتى تُقرَّ أربعاً.

ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا عَلِمَ التحريم؛ لقصة^(٣) ما عَز.

وإن وطئ أُمَّهُ المحرمةً أبداً برضاع أو غيره، وَعَلِمَ، لم يُحدِّ، وعنه: بلى، اختاره جماعة، وهي أظهر: وقيل: وكذا أُمَّهُ المزوجة، والأكثر: يُعزَّر. قال في «الترغيب» وغيره: ولا يُرجم. نقل ابن منصور وحرب: يُحدِّ، ولا يَرجم. وكذا أُمَّهُ المعتدَّة، فإن كانت مرتدةً أو مجوسيةً، فلا حدًّا/ ١٧٨/٢ وعكسه مُحَرَّمَةٌ بنسب.

وإن وطئ في نكاح، أو ملك، مختلف فيه، يَعْتَقِدُ تحريمه، كَمُتْعَةٍ، أو بلا وِلْيٍّ، وشراء فاسد بعد قبضه، وقيل: أو قبله، لم يُحدِّ. وعنه: بلى، اختاره الأكثر في وطء^(٤) بائع بشرط خيار*، ويفرق بينهما ولو لم يُحدِّ، ذكره أبو الحسين وغيره، فلو حُكِمَ بصحته*، توجَّه خلافٌ، وظاهر كلامهم

التصحيح

الحاشية * قوله: (اختاره الأكثر في وطء بائع بشرط خيار).

عدم وجوب الحد في وطء بائع بشرط خيار جعله في «المحرر» أصح الروايتين، وهو اختيار الشيخ موفق الدين.

* قوله: (فلو حُكِمَ بصحته).

لما ذكرنا أنه يفرق بينهما، أراد أن يبين أنه لو حُكِمَ حاكم بصحة ذلك العقد، فهل ينقض الحكم؟

(٢) في (ط): «وقاله» .

(٤) ليست في (ر) .

(١) ٣٤٥/١٢ (س)

(٣) في (ر): «القضية» .

مُخْتَلَفٌ^(٣٢). وكذا وطؤه بعقدِ فُضُولِيٍّ، وعنه: يُحَدِّدُ قَبْلَ الإِجَارَةِ^(١)، واختار الفروع

مسألة - ٣: قوله: (فلو حُكِمَ بصحته، توجَّه خلافٌ، وظاهر كلامهم مختلف) التصحيح انتهى. يعني: إذا وطئ في نكاحٍ مختلفٍ فيه يَعْتَقِدُ تحريمه، كما مثله المصنفُ، وقلنا: يُحَدِّدُ بعده^(٣) قبل الحكم، فهل يُحَدِّدُ بعده أم لا؟.

قلت: هي شبيهة بما إذا زَوَّجْتَ نفسها بدون إذن وليٍّ، فإن المصنف حكى في نقضِ حُكْمٍ مَنْ حَكَمَ بصحته وجهين، وأطلقهما، وتكلمنا عليهما هناك، فليراجع، وأن الصحيح من المذهب: لا يُنْقَضُ، فلا يُحَدِّدُ هنا، فأثر الحكم شيئاً، وعلى القول بأنه يُنْقَضُ، فيُحَدِّدُ هنا، فأقربُ من ذلك ما ذكره المصنف، فيما إذا حكم حنفيٌّ لحنبليٍّ بشفعة الجوار، فإنه أطلق فيه وجهين، على القول بأن حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفته في الباطن؛ ومسألة متروك التسمية.

وَجَّهَ فِيهِ خِلَافاً، ولعله أراد الخلاف فيما إذا زوجت المرأة نفسها، أنه لو حُكِمَ بصحته؛ هل ينقض؟ ذَكَرَ فِيهِ وجهين في كلامه على الوالي في النكاح؛ بناء على أنه هل ثبت بنص^(٣٣) أو لا؟ فإن قلنا: ثبت بنص، نُقِضَ الحكم لمخالفة^(٤) النص، والمتعة قريب من ذلك، فتوجه الخلاف فيها ظاهر، وأما بقية الصور المذكورة هنا، توجه الخلاف فيها غير ظاهر؛ لعدم مخالفتها لنص. والأولى أن يكون توجه الخلاف عائداً إلى المتعة فقط؛ لأن النكاح بلا ولي قد نقل المصنف الخلاف فيه عن أشياخ المذهب، والتوجه من عند المصنف، كما ذكره في خطبة الكتاب^(٥). ويمكن أن يقال: توجه الخلاف في كل الصور معناه: إلحاق بعض الصور ببعض، فيصيرُ الخلاف المذكور في بعض الصور جارياً في الكل؛ لا أن معناه أن كل فردٍ من الصور على حدته يتوجه فيه

(١) في (ط): «الإجارة».

(٢) - ٢) ليست في (ط).

(٣) في (ق): «النص».

(٤) في (ق): «لمخالفته».

(٥) تراجع مقدمة الفروع ٦/١.

الفروع في «المحرر»: يُحدُّ قبلها إن اعتقد أنه لا (١) ينفذ بها* (١). وحُكي روايةً.
 وإن زنى بميتة، فروايتان (٤٢)، ونقل عبد الله: بعض (٢) الناس يقولون:
 عليه حدّان، فظنته (٣) يعني نفسه، قال أبو بكر: هو (٤) قول الأوزاعي، وأظن
 أبا عبد الله أشار إليه. و (٥) هذا بخلاف طَرَف مَيِّت؛ لعدم ضمان الجملة،
 لعدم وجود قتلٍ، بخلاف الوطاء.

التصحیح مسألة - ٤ : قوله: (وإن زنى بميتة فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»،
 و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني» (٦)،
 و«الكافي» (٧)، و«المقنع» (٨)، و«المحرر» و«الشرح» (٨)، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.
 وحكاهما في «الكافي» وغيره وجهين.

إحداهما: لا حدّ عليه، وهو الصحيح من المذهب، اختاره ابن عبدوس في
 «تذكرته»، وصححه في «التصحیح»، وجزم به في «الوجيز»، والأدmi في «منتخبه»،
 و«منوره»، وغيرهما.

الحاشية الخلاف، والله أعلم.

* قوله: (واختار في «المحرر» يحد قبلها إن اعتقد أنه لا ينفذ بها).

أي: يعتقد أن العقد لا ينفذ بالإجازة. قال في «المحرر»: وعندني لا يحد إلا قبل الإجازة ممن
 يعتقد عدم النفوذ بها.

(١ - ١) في (ر): «ينفذها».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصل: «وظنته».

(٤) في (ط): «هذا».

(٥) ليست في (ط).

(٦) ٣٤٠ / ١٢.

(٧) ٣٧٨ / ٥.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦ / ٢٩٢.

وإن أكره رجلٌ فزني، فنصّه: يُحَدِّد، اختاره^(١) الأكثر، وعنه: لا، كامرأة الفروع مكرهة، أو غلام، بالجماء، أو تهديد، أو منع طعام مع اضطراب ونحوه، وعنه فيهما: لا بتهديد ونحوه، ذكره شيخنا، قال: بناءً على أنه لا يُباح بالإكراه الفعل، بل القول. قال القاضي وغيره: إن خافت على نفسها القتل، سقط عنها الدفع، كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف.

ومن وطئ أمة امرأته، وقد أحلتها له، عَزَّرَ بمئة جلدة، وعنه: إلا سوطاً، وعنه: بعشر، ولا يلحقه الولد، في رواية، نقله الجماعة، قال أبو بكر: عليه العمل، قال أحمد: لما لزمه من الجلد أو الرجم، وعنه: بلى، وقال شيخنا: إن ظنَّ جوازَه، لَحِقَهُ، وإلا فروايتان فيه وفي حَدِّه، وعنه: يُحَدِّد، فلا يلحقه، كعدم جِلِّها،^(٢) ولو ظنَّ جِلِّها^(٢)، نقله مُهَنَّأً. وسأله ابن منصور فيمن وطئ أمة امرأته، أو أبيه، أو ابنه؟ قال: يُحَدِّد، إلا أمة امرأته، على خبر النعمان^(٣). قلت: فأحلَّ أمته لرجل؟ قال: لا يصلح، ولا تكون له الأمة، وإن وطئها فالولد ولده؛ لأنه وطئ على شُبْهة.

وقد قال أحمد في مواضع: إنما يُلْزَمُ الولد إذا لم يُحَدِّد. وفي «زاد المسافر» رواية ابن منصور: الرجلُ يُحَلِّدُ أمته لرجل، أو فرجها، أو

والوجه الثاني: يجب عليه الحد، اختاره أبو بكر والناظم، وقدمه في «الرعيتين». التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «أجازه».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) وهو ما رواه حبيب بن سالم، قال: رُفِعَ إلى النعمان بن بشير رجل أحلت له امرأته جاريتها، فقال: لأقضيَّ فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كانت أحلتها له، لأجلدته مئة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له، لأرجمته. قال: فوجدها قد أحلتها له، فجلده مئة. أخرجه أحمد (١٨٣٩٧) وأبوداود (٤٤٥٠)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٤/٦، وابن ماجه (٢٥٥١).

الفروع المرأة أمتها لزوجها حديث النعمان بن بشير. وقال أبو بكر بعد رواية ابن منصور الأولى: حُكْمُ غيرِ الأب من القرابة على خبر النعمان.

عنه فيمن وطئ أمة امرأته: إن أكرهها، عتقت، وغرم مثلها، وإلا ملكها بمثلها، لخبر سلمة بن المحقق^(١)؛ لأنه إتلاف، كمن مثل بعبده، فمن أتلف عبد غيره بما يتعذر معه انتفاع مالكه به، عتق، ولمالكه قيمته، وليس ببيع من الأصول، قاله شيخنا. وأن من هذا جَذَع^(٢) مركوب الحاكم ونحوه، والرواية المذكورة حكاها شيخنا؟ فقال: حُكِي عن أحمد وإسحاق القولُ به.

وإن وطئ في نكاح باطلٍ إجماعاً مع علمه، نص عليه، أو زنى بمن استأجرها لزناً أو غيره، أو بصغيرة يوطأ مثلها، نقله الجماعة، وقيل: أو لا، وقيل: لها تسع، أو بمجنونة، أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها، أو أقر عليها^(٣) فجحدت (هـ) ككسوتها (و) أو بحرية مستأمنة، ونصه: أو نكح بنته من زناً، وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف، ويحتمل حمله على معتقدٍ تحريمه، حُدَّ^(٤).

التصحیح

الحاشية

(١) وهو أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فُرُفِعَ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن كانت طارعته، فهي له وعليه مثلها لها، وإن كان استكرهها، فهي حرّة وعليه مثلها لها». أخرجه أحمد (٢٠٠٦٠)، وأبوداود (٤٤٦٠) و(٤٤٦١) والنسائي في «المجتبى» ١٢٥/٦، وابن ماجه (٢٥٥٢).

(٢) في (ط): «جذع».

(٣) ليست في (ز).

(٤) ليست في الأصل.

وكذا بمن له عليها قود، في الأصح، وفي «المغني»^(١): أو دعا أمة الفروع مشتركة، فوطئ يظنها المدعوة. وإن مكنت مكلفةً من لا يُحدُّ^(٢)، وقيل: ابن عشر، أو جهله، أو حربياً مستامناً، أو استدخلت ذكرَ نائم، حَدَّث، كلزومها كفارة رمضان، دون مجنون، وكذا يُحدُّ رجلٌ وطئ من لم يبلغ، نص عليه.

فصل

ولا يثبت الزنى إلا بأحد شيئين:

أحدهما: أن يُقرَّ به حرٌّ وعَبْدٌ - محدودٌ في قذف أو لا، أربع مرات، في مجلس أو مجالس، نصَّ على ذلك. وفي «مختصر ابن رزين»: مجلس. وسأله الأثرم: بمجلس^(٣) أو مجالس؟ قال: الأحاديث ليست تدلُّ إلا على مجلس، إلا عن ذاك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه^(٤). وذاك منكر الحديث.

ويُصرِّح بذكر حقيقة الوطء. وعنه: وبمَنْ^(٥) زنى، في «الرعاية» أنها أظهر، وأطلق في «الترغيب» وغيره روايتين. وإن شهد أربعة بإقراره، فأنكر، أو صدقهم مرة، فهل هو رجوع فلا

النصح

الحاشية

(١) ٣٤٤/١٢ - ٣٤٥.

(٢) بعدها في الأصل: «لعدم تكليفه».

(٣) في (ط): «مجلس».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٣٤).

(٥) في (ط): «من».

الفروع يُحدّ، أو يُحدّد؟ فيه روايتان^(٥٢). ولا يُحدّون، وهما في «الترغيب»: إن أنكروا^(١) أنه لو^(٢) صدّقهم لم يُقبل رجوعه.

الثاني: أن يشهد عليه أربعة في مجلس واحد، وفيه^(٣) رواية: بزنا واحد يصفونه، نقله أبو طالب. وإن هذا لا يقدر على، لم يُسمع أقيم حدّ إلا بإقرار. وسواء أتوا الحاكم جملةً أو متفرقين، ولو صدّقهم، نص عليه، فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، وكانوا، أو بعضهم، لا تُقبل شهادتهم فيه لأمرٍ ظاهرٍ. قال ابن عقيل وغيره: أو خفي، كشكّه في فسق، حدّوا للكدف، كما لو شهد دون أربعة، على الأصحّ، أو كان المشهود عليه مجبوراً، أو رتقاء، وعنه: لا، كمستورّي الحال - ذكره الشيخ - أو موت أحدهم قبل وضفه الرّنا، وأن المشهود عليها عذراء، نص عليه، وفيها في «الواضح»: تزول حصانتها^(٤) بهذه الشهادة، وعنه: يُحدّ العميان خاصةً؛ فعلى الأول، إن كان

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (وإن^(٥) شهد أربعة بإقراره، فأنكر أو صدّقهم مرّة، فهل هو رجوع فلا يُحدّ، أو يُحدّد؟ فيه روايتان) انتهى.

إحداهما: لا حدّ عليه. وهو الصحيح من المذهب، وهو رجوع، جزم به في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: عليه الحد. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ونقل المصنف كلام صاحب «الترغيب».

الحاشية

- (١) في (ط): «أنكر، و» .
- (٢) في (ط): «إن» .
- (٣) في (ط): «وعنه» .
- (٤) في الأصل: «حصانتها» .
- (٥) في (ط): «فإن» .

أحدهم زوجاً، لَأَعَنَّ، ونقل أبو^(١) النضر في مسألة المجبوب: أنَّ الشهود الفروع قَذَفَ، وقد أحرزوا ظهورهم. فذَكَرَ له قولُ الشعبي: العذراء قال أحمد؟ قال: عنه اختلاف. فدل أنهما سواء في هذه الرواية. فإن رجمه القاضي، فالخطأ منه. قلت: فترى في هذا أو فيمن شهد عليه بالزنا، فلم يسأل القاضي عن إحصائه حتى رَجَمَهُ، أن الدية في بيت المال؛ لأن الحاكم ليس عليه غرم؟ قال: نعم.

قال أبو بكر: وقال غيره، إذا رَجَمَهُ بشهادتهم ثم بان له كذبهم، فالدية عليهم أو القَوْدُ مع العمد. قال: وإن رَجَمَهُ قبل أن يعرف إحصائه، فله قول آخر: إِنَّ حَطَّاهُ في ماله أو على عاقلته إنَّ أَحْطَأَ في النفس، وهذا أولى به عندي.

وقد^(٢) أطلق ابن رزين في مجبوب ونحوه قَوْلَيْن، بخلاف العذراء، ونقل محمد بن حبيب، فيمن قَذَفَ رجلاً، فقَدَّمَهُ إلى الحاكم، فقال القاذف: أنا أجبيء بثلاثة شهودٍ معي، فجاء بهم، يكون شاهداً معهم؟ قال: إن جاء بهم قريباً، ولم يتباعد، فهو شاهد رابع.

ونقل مُهَنَّأ: إن شهد أربعة على رجل بالزنا، أحدهم فاسق، فصَدَّقَهُمْ، أُقِيمَ عليه الحدُّ، ومن شهد في غير مجلسٍ حُكِمَ، فقيل: لا يُفَسَّقُ، وخالف أبو الخطاب^(٦٢). وإن شهدوا بزنا واحد، لكنَّ عَيْنَ اثْنانِ بيتاً، أو بلبداً

مسألة - ٦: قوله: (ومن شهد في غير مجلسٍ حُكِمَ، فقيل: لا يُفَسَّقُ، وخالف التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «ابن».

(٢) ليست في الأصل.

الفروع أويوماً، واثنان آخر، حُدُّوا للقذف، على الأصحَّ. وعنه: يحد المشهود عليه وحده، اختارها أبو بكر، وفي «التبصرة»، و«المستوعب» وغيرهما: ظاهرها الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانيةً، وأنه^(١) لا اعتبار بالفعل الواحد، وإن عيَّن اثنان زاوية من بيتٍ صغيرٍ، واثنان أخرى منه، أو قال اثنان: في قميصٍ أبيض، أو قائمةً، وقال اثنان: في أحمر أو نائمة، كَمُلْتُ شهادتهم، وقيل: هي كالتّي قبلها.

وإن قال اثنان^(٢): زنى بها مطاوعة، وقال اثنان: مُكْرَهَةٌ، لم يقبل، فيُحَدُّ شاهِدًا المطاوعة؛ لقذفها، وفي حدّ الأربعة لقذف الرجل وجهان^(٣).

التصحيح (أبو الخطاب) انتهى. قلت: ظاهر كلام الأصحاب أنه يُفَسَّقُ؛ لأنهم قالوا: لو جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، فهو قاذف؛ لأنه شهادته غير مقبولة ولا صحيحة، والله أعلم.

٢٣٠ مسألة - ٧: قوله: (وإن قال اثنان/ زنى بها مطاوعة، وقال اثنان: مُكْرَهَةٌ، لم يقبل، فيحد شاهداً المطاوعة؛ لقذفها، وفي حد الأربعة لقذف الرجل وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. أحدهما^(٣): يُحَدِّونَ لقذفه. جزم به الأدمي في «منوره»، و«منتخبه»، وقدمه في «الخلاصة»، و«إدراك الغاية»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يحدون. صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، ويظهر لي قوة هذا القول؛ لأن الشهادة بالنسبة إلى الرجل قد كَمُلْتُ، فإذا سقط عنه الحدّ، فأولى أن تسقط عنهم، والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ط): «عنه».

(٢) بعدها في الأصل: «أنه».

(٣) في النسخ الخطية: «إحدهما»، والمثبت من (ط).

وقيل: تقبل على الرجل فيحدّ وحده، اختاره في «الهداية» و«التبصرة»، الفروع وفي «الترغيب»: لا تحدهي، وفيه: وجهان. و^(١) في «الواضح»: لا يحد أحد. وإن قال اثنان: وهي بيضاء، وقال اثنان غيره، لم يُقبل؛ لأن الشهادة لم تجتمع على عين^(٢) واحدة، بخلاف السرقة.

وإن شهد أربعة، فرجعوا أو أحدهم/ فهل يحدون، أو إلا الراجع ١٧٩/٢ وحده؟ فيه روايتان^(٣).

واختار^(٣) في «الترغيب»: يُحدّ الراجعُ بعد الحكم وحده؛ لأنه لا يُمكن

مسألة - ٨: قوله: (وإن شهد أربعة، فرجعوا أو أحدهم) - ^(٤) يعني قبل الحد - التصحيح (فهل يحدون أو إلا الراجع وحده^(٥)؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الشرح»^(٦)، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

إحدهما: يُحدّ الأربعة، وهو الصحيح. قدمه في «الكافي»^(٧)، و«المحرر»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، وصححه، فقال: حُدُّوا في الأظهر، وقال الشيخ في «المغني»^(٨): على الجميع الحدُّ، في أصحّ الروايتين. انتهى. فقد اتفق الشيخان^(٩).

الحاشية

- (١) بعدها في (ط): «ذكر».
- (٢) في (ر): «يمين».
- (٣) في الأصل: «اختاره».
- (٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).
- (٥) ليست في النسخ الخطية.
- (٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٣/٢٦.
- (٧) ٤١٧/٥.
- (٨) ٣١٦/١٢.
- (٩) قوله: فقد اتفق الشيخان، تمليل لقوله: وهو الصحيح.

الفروع التحرز بعده^(١). وظاهر «المنتخب»: لا يُحَدُّ أَحَدٌ؛ لتمامها بالحكم، وإن رجع أحدهم بعد الحدِّ، حُدَّ وَحَدَّه، وإن وُرِثَ حَدُّ الْقَذْفِ. ونقل أبوالنضر: لا يُحَدُّ؛ لأنَّه ثابتٌ*.

وإن شهد أربعةً أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة على الشهود، أنهم الزناةُ بها، لم يُحَدَّ المشهود عليه، وفي حَدِّ الأوَّلِينَ للزنا وللقذف أيضاً روايتان^(٩م، ١٠).

والرواية الثانية: يُحَدُّ غير الراجع. اختاره أبو بكر وابن حامد، وقطع به في «المقنع»^(٢)، و«الوجيز»، والأدمي في «منوره» و«منتخبه»، وغيرهم، وقدمه في «إدراك الغاية».

مسألة - ٩ - ١٠: قوله: (وإن شهد أربعةً أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة على الشهود، أنهم الزناة، لم يُحَدَّ المشهود عليه، وفي حَدِّ الأوَّلِينَ للزنا وللقذف أيضاً روايتان) انتهى. في ضمن كلامه مسألتان أطلق فيهما الخلاف:

المسألة الأولى: هل يُحَدُّ الأوَّلُونَ للزنا؛ لإقامة البينة الكاملة عليهم، بأنهم هم الزناة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٣)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم. إحداهما: يُحَدُّون للزنا، وهو الصحيح، قال الناظم: هذا الأشهر، وصححه في

الحاشية

* قوله: (ونقل أبوالنضر: لا يُحَدُّ، لأنه ثابت).

يحتمل أن يكون مراده أن الزنا ثابت، ويحتمل تائب بقاء مشاة من فوق، ثم بقاء مشاة من تحت ثم بقاء موحدة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٣٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٣٨ - ٣٣٩.

وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد، لم تُحدَّ، نقله الجماعة، وعنه: الفروع
 بلى؛ إن لم تدع شبهة. وفي «الوسيلة»، و«المجموع» رواية: ولو ادعت*.
 وكذا حدُّه لخمير، برائحته*

«التصحيح»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المستوعب».

والرواية الثانية: لا يحدون. اختاره أبو الخطاب وغيره، وجزم به في «الوجيز»
 وغيره، وقدمه في «المغني»^(١)، و«شرح ابن رزين».

مسألة - ١٠: هل يحدُّ للقذف على كلا الروائيتين أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في

«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم: التصحيح
 إحداهما: يُحدُّون للقذف، وجزم به في «الوجيز».

والرواية الثانية: لا يحدون. وهو ظاهر كلام الشيخ في «المقنع»، وجماعة، وقدمه
 ابن رزين في «شرحه». قال الشيخ في «المغني»، والشارح، وغيرهما: وذكر أبو الخطاب
 في صدر هذه المسألة - يعني التي قبل هذه - كلاماً ما معناه: لا يُحدُّ أحدٌ منهم حدَّ الزنا،
 وهل يحدُّ الأولون حدَّ القذف؟ على وجهين؛ بناء على أن القاذف إذا جاء مجيء الشاهد
 هل يُحدُّ؟ على روايتين. انتهى.

* قوله: (وفي «الوسيلة» و«المجموع» رواية: ولو ادعت). الحاشية

أي: ولو ادعت شبهة على هذه الرواية.

* قوله: (وكذا حدُّه لخمير برائحته).

اختار ابن عبدوس الحدَّ بوجود الرائحة، وذكر في «الإرشاد» أنه الأظهر عنه، لكنه قيد ذكر
 الروائيتين فيما إذا^(٢) لم يكن سكران، فلو قيل: ظاهره وجوب الحدِّ مع السكر قطعاً، لم يكن
 بعيداً، واختار أبو العباس وجوب الحدِّ إن لم يدع شبهة.

(١) ٣٧٥/١٢.

(٢) ليست في (ق).

الفروع وكذا قيل في قيئه ووجوده سكران، وقيل: يحد^(١١٣، ١٢). ونقل الجماعة: يؤدّب له برائحته، اختاره الخلال، كحاضرٍ مع من يشربه، نقله أبو طالب. قال بعض الأطباء: يُستعمل لقطع رائحة الخمر الكسفرة، وعرق البنفسج والثوم وما أشبه ذلك مما له رائحة قوية.

التصحيح مسألة - ١١ - ١٢: قوله: (وكذا قيل في قيئه ووجوده سكران، وقيل: يحد) انتهى. يعني: هل حُكِمَ ما إذا تقيأها أو وُجد سكران، حُكِمَ من وُجد منه ريحها، أم يحدُّ مطلقاً؟ أطلق الخلاف، وفيه مسألتان: مسألة - ١١: من تقيأها. ومسألة - ١٢: وجوده سكران.

أحدهما^(١): حكمهما حكم من وُجد منه رائحة الخمر، جزم به في «الرعاية الكبرى»، وقدمه في «الفصول»، و«شرح ابن رزين». والقول الثاني: يُحدُّ هنا في المسألتين، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما، وهو ظاهر كلامه في «الإرشاد» في وجوده سكران، واختاره الشيخ تقي الدين إن لم يدعِ شبهة. ^(٢) فهذه اثنتي عشرة مسألة في هذا الباب، والله أعلم^(٣).

الحاشية

(١) في (ط): «إحدهما».

(٢-٢) ليست في (ط).